الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 120540
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2011

الحمد لله.

2 ن ملف 2012

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدّعـــي: القاطن

من جهـــــة،

والمدّعى عليهما: وزير الداخلية الكائن مقره ووزيرة شؤون المرأة الكائن مقرهـــا

من جهة أخـــرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 جانفي 2010 تحت عدد 120540 والمتضمّنة أنّ العارض يشغل رتبة منشط تطبيق رياض أطفال مكلف بمهـــام مدير روضة أطفال بلدية منذ أول جويلية 1988 إلاّ أنه بتاريخ 3 أكتوبر 2009 اتخذ وزير الداخليـــة والتنمية المحلية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين قرارا يقضي بإنهاء تكليفه من مهامه بداية من أول سبتمبر 2009 وتعويضه بمنشطة فقام بدعوى الحال راميا إلى إلغاء القرار المذكور بالاستناد إلى عدم شرعيته لخرقه مبدأ المساواة ضرورة أنّ الدستور التونسي لا يميز بين المرأة والرجل في شغل الوظائف العمومية.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الداخلية والتنمية المحلية الوارد على المحكمة بتاريخ 18 مارس 2010 ردّا على عريضة الدعوى والمتضمن بصفة أصلية طلب رفض الدعوى شكلا لمخالفتها مقتضيات الفصـــل 37 مـــن قانون المحكمة الإدارية بالاستناد إلى أنّ القرار المطعون فيه قضى بإنهاء مهام العارض بداية من ســـبتمبر 2009 في حين لم يرفع دعواه إلاّ بتاريخ 12 جانفي 2010. وبصفة احتياطية رفضها أصلا بالاستناد إلى أنّ القرار المطعون فيه تم اتخاذه بناء على مقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 455 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أفريل 1978 المتعلق

بضبط الخطط الوظيفية لمديري رياض الأطفال كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1599 لسنة 1982 المؤرخ في 15 ديسمبر 1982 الذي خول حق تعيين مديري رياض الأطفال لوزير الشباب والرياضة والوزير الذي تعود إلى نظره المؤسسة المعنية بالأمر بمقتضى قرار مشترك. وبالتالي فإنه يكون للسلطة المخول لها التعيين الحق في إنهاء التكليف وفقا لما تتمتع به من سلطة تقديرية تمارسها وفق ما يقتضيه الصالح العام طالما أنّ التعيين في الخطط الوظيفية لا يعتبر حقا مكتسبا يحول دون الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على تقرير وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين الوارد على المحكمة بتاريخ 24 مارس 2010 ردّا على عريضة الدعوى والمتضمن بصفة أصلية رفض الدعوى شكلا لمخالفتها مقتضيات الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية بالاستناد إلى أنّ القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 3 أكتوبر 2009 وأنّ آجال الطعن فيه تبدأ من تاريخ صدوره طالما أنّ العارض لم يدل بتاريخ إعلامه بالقرار المطعون فيه و لم يقم بدعواه إلاّ بتاريخ 12 جانفي 2010. وبصفة احتياطية رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى أنّ القرار لم يؤسّس على المذكّرة المحتج بها وإنما تأسس على مقتضيات الأمر عدد 455 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أفريل 1978 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية لمديري رياض الأطفال. وبما أنّ إسناد الخطط الوظيفية يخضع أساسا للسلطة التقديرية للإدارة فإنه عملا بمبدإ توازي الصيغ والشكليات يمكن للإدارة إنهاء التكليف بالخطط الوظيفية استنادا للسلطة التقديرية للإدارة كما أنّ إنهاء تكليف العارض من خطته الوظيفية ليست له أي علاقة بالتمييز بين الجنسين وفضلا عن كل ذلك فإنّ عدم التمييز بين الجنسين في الوظيفة العمومية ليس مطلقا طبقا للفصل 11 من ذات القانون الذي اقتضى أنه لا وجود لميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتمها طبيعة الوظائف التي قد تتخذ في هذا الصدد وبالتّالي فإنّه واعتبارا لطبيعة مهام رياض الأطفال فإنّ الإدارة رجّحت أن يتولّى إدارة رياض الأطفال نساء دون الرجال لنجاعة عمل تلك المؤسسات وهو أمر مطابق للقانون الذي خول لها الاجتهاد والتقدير في هذا الصّدد.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الداخلية والتنمية المحلية الوارد على المحكمة بتاريخ 20 أفريل 2010 والمتضمن تمسكه بما ورد بتقريره السابق.

وبعد الاطلاع على تقرير وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين الوارد على المحكمة بتاريخ 27 افريل 2010 والمتضمن بالخصوص أنّ القرار المطعون فيه تم اتخاذه على أساس الفصل 2 من الأمر عدد 455 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أفريل 1978 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية لمديري رياض الأطفال الذي لم يشترط تعليل قرارات الإعفاء من الخطط الوظيفية كما خول للإدارة سلطة تقديرية في التسمية في الخطط الوظيفية فضلا عن أنّ

القرار المنتقد لا يكتسي صبغة تأديبية وأنّه تم اتخاذه في إطار السلطة التقديرية للإدارة تبعا لمقتضيات مصلحة العمل.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 26 ماي 2010 والمتضمن بالخصوص أنّ الفصل 2 من الأمر عدد 455 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أفريل 1978 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية لمديري رياض الأطفال كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1599 المؤرخ في 15 ديسمبر 1982 لم يميز بين الجنسين عند إسناد الخطط الوظيفية. وأنّ القرار المطعون فيه تم اتخاذه استنادا إلى مذكرة تقصي الرجال من التمتع بالخطط الوظيفية وهو أمر مخالف للقانون والدستور الذي لا يميز بين الجنسين.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الداخليّة والتّنمية المحليّة الوارد على المحكمة بتاريخ 8 جويلية 2010 والمتضمن تمسكه بما ورد بتقاريره السابقة.

وبعد الإطلاع على تقرير وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين الوارد على المحكمة بتاريخ 19 جويلية 2010 والمتضمن تمسكها بما ورد بتقاريرها السابقة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى الأمر عدد 455 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أفريل 1978 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية لمديري رياض الأطفال كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1599 لسنة 1982 المؤرخ في 15 ديسمبر 1982.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جوان 2011 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيّد صفيّ الدّين الحاج في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بطلباته ولم يحضر من يمثل وزير الداخلية وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثل وزيرة شؤون المرأة وبلغها الاستدعاء.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة السيد عماد الحزقي في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2011.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث يرمي العارض من دعواه إلى إلغاء القرار المشترك لوزير الدّاخليّة والتنمية المحلية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 3 أكتوبر 2009 والقاضي بإنهاء تكليفه من مهام مدير روضة أطفال بلدية القصرين بداية من أوّل سبتمبر 2009.

وحيث دفعت الإدارة برفض الدّعوى شكلا لمخالفتها مقتضيات الفصل 37 من قانون المحكمة الإداريـــة بالاستناد إلى أنّ القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 3 أكتوبر 2009 وأنّ آجال الطعن فيه تبدأ من تاريخ صـــدوره طالما أنّ العارض لم يدل بتاريخ إعلامه بالقرار المطعون فيه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أن "ترفع دعاوى تجاوز السّلطة في ظرف الشّهرين المواليين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها.

ويمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبّقا لدى السّلطة المصدرة له. وفي هذه الصّورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدّعوى".

وحيث في خصوص عدم إدلاء العارض بما يفيد إعلامه بالقرار المطعون فيه، فإنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ عبء إثبات الإعلام بالمقرّرات الإدارية محمول على الإدارة لا على المعني بالقرار.

وحيث في خصوص ما دفعت به الجهة المدّعى عليها من أنّ احتساب آجال الطعن في القرارات الإدارية ينطلق من تاريخ إصدارها، فإنّ الفصل 37 المذكور أعلاه نصّ صراحة على أنّ آجال رفع دعوى تجاوز السلطة تنطلق من تاريخ نشر القرارات، بالنسبة إلى القرارات الترتيبية أو من تاريخ الإعلام بها بالنسبة إلى القرارات الفردية وطالما لم تدل الجهة المدّعى عليها بما يفيد إعلامها العارض بالقرار المطعون فيه في تاريخ ثابت، فإنّ قيامه بالدعوى الراهنة يكون محترما لمقتضيات الفصل 37 المذكور أعلاه مما يجعل الدفع الماثل مجرّدا من كل أساس قانوني ومتعين الردّ على هذا الأساس.

وحيث تكون الدّعوى في هدي ما تقدّم مقدّمة ممن له الصفة والمصلحة وفي أجلها القانوني مستوفية جميع موجباتها القانونيّة واتّجه قبولها على هذا الأساس.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ الجهتين المدّعى عليهما اتخذتا القرار المطعون فيه لتعويض الخطة التي يشغلها بعنصر نسائي استنادا إلى مذكرة وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخة في 28 أوت 2009 تحت عدد 16 والمتعلقة بمتابعة التعليمات الخاصة المتعلقة بتعويض مديري رياض الأطفال من الرجال بمديرات والحال أنه لم يرتكب أي خطإ مهني طيلة مسيرته وهو ما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للقانون والدستور الذي لا يميز بين المرأة والرّجل في الوظيفة العموميّة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ القرار المطعون لم يؤسّس على المذكّرة المحتج بها وإنما تم اتخاذه بناء على مقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 455 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أفريل 1978 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية لمديري رياض الأطفال كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1599 لسنة 1982 المؤرخ في 15 ديسمبر 1982 الذي أجاز للسلطة المخول لها التعيين الحق في إنهاء التكليف وفقا لما تتمتع به من سلطة تقديرية تمارسها وفق ما يقتضيه الصالح العام طالما أنّ التعيين في الخطط الوظيفية لا يعتبر حقا مكتسبا يحول دون الإعفاء منها. وفضلا عن كل ذلك فإنّ عدم التمييز بين الجنسين في الوظيفة العمومية ليس مطلقا طبقا للفصل 11 من ذات القانون الذي اقتضى أنه لا وجود للتمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتمها طبيعة الوظائف التي قد تتخذ في هذا الصدد وبالتالي فإنه واعتبارا لطبيعة مهام رياض الأطفال فإنّ الإدارة رجّحت أن يتولّى إدارة رياض الأطفال نساء دون الرجال لنجاعة عمل تلك المؤسسات وهو أمر مطابق للقانون الذي خول لها الاجتهاد والتقدير في هذا الصّدد.

وحيث نصّ الفصل 11 من قانون الوظيفة العمومية على أنّه "ليس هناك أي ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصّة التي تحتّمها طبيعة الوظائف والتي تتخّذ في هذا الصدد."

وحيث يتضح بالرجوع إلى الأمر عدد 455 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أفريل 1978 المتعلّق بالخطط الوظيفية لمديري رياض الأطفال أنّه لم يتضمّن تمييزا بين الرجال والنساء في إسناد مثل تلك الخطط.

وحيث إنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها يخضع إلى مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات المرفق الذي تسهر الإدارة على تسييره وهو يعتبر من الملاءمات التي تتمتع إزاءها الإدارة

بسلطة واسعة في التقدير. كما أنّ الخطة الوظيفية لا تعتبر من قبيل الحقوق المكتسبة وأنّ اسنادها أو الإعفاء منها موكول إلى اجتهاد الإدارة الذي تمارسه في نطاق ما تقتضيه من ضروريات الصالح العام ولا يمارس القاضي عليها سوى رقابة دنيا يجريها بقدر ما يشوب عملها من انحراف بالسلطة أو خطأ واضح في التقدير.

وحيث إنه لا شكّ في أنّ الجهتين المدّعى عليهما اتخذتا القرار المطعون فيه استنادا إلى مذكرة وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخة في 28 أوت 2009 تحت عدد 16 والمتعلقة بمتابعة التعليمات الخاصة المتعلقة بتعويض مديري رياض الأطفال من الرجال بمديرات انطلاقا من السنة الدراسية 2010/2009 مما يجعل القرار المطعون فيه منطويا على خطإ بين في التقدير وخرق للقانون الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الماثل وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار لمطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيّدين محمد القلال ووليد الهلالي.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشـار المقرّر

صفي الدين الحاج